في الاجير المشترك اذا هلك عنده شي لا بصنعه وبدافئ ومؤنة الرد
على الخياط ونحوه سيأتي في النوع الثالث وفي المزارعة والمعاملة والوقف
الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد لمكان الضرورة والبلوى وفي اجارة
المشاع على قول ابي حنيفة وطريق جوازها ان يلحقها حكم حاكم ليس متفقا
عليه او حكم حكم ان تعدد المرافعة الى القاضي المولى او تغفل العقود في الكل
اولا ثم الفسخ في نصفه او ربعه بقدر ما اتفق عليه العاقدان فيجوز لان
الشيوع الطاري لا يمنع الجواز على قول ابي حنيفة رضي الله عنه والثاني
اسهل معلم ضرب صبيا باذن الاب او الوصي لا يضمن وهما لو ضربا
يضمنان في اجارات العيون وفي القدوري المعلم والاستاد اذا ضربا
الصبي بغير اذن الاب او الوصي ضمنا ولو ضرب باذنهما لا يضمنان والاب
والوصي اذا ضربه للتاديب فمات ضمنا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا
خلافا لهما وفي الجامع الاصغر قال ابو سليمان اذا ضرب ابنه على تعليم
القران او الادب فمات قال ابو حنيفة عليه الدية ولا يرثه وقال ابو يوسف
لا شيء عليه ويرثه ولو ضرب امراته على المضجع فماتت ضمن ولا يرثها في قولهما
لانه يضربها في منفعة نفسه بخلاف الاب مع الابن البزاغ والفصاد والحجام
والختان لا يضمنون سراية فعلهم وهي موته وان قطع الختان بعض الحشفة
يضمن حكومة العدل وان قطع الحشفة كلها ففيها كمال الدية لكنها تجب
كمال الدية في كل الحشفة اذا لم يتصل به السراية اما اذا اسرى فمات
ففيه نصف الدية ولو شرط السلامة على الفصاد سيأتي في ذلك اخر هذا الفصل
ثم انما تجب كمال الدية اذا ابرا والنصف اذا مات لانه اذا مات فالتلف
حصل بفعلين قطع الجلدة وقطع الحشفة واحدهما ماذون فيه وهو
قطع الجلدة والثاني لا فينتصف الضمان اما اذا برا فقطع الجلدة
وقطع الحشفة ماذون فيه وجعل كان لم يكن وقطع الحشفة غير ماذون
فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية فان قيل قطع الحشفة
في الافضاء الى التلف فوق قطع الجلدة بدليل شرعيته هذا دون ذلك

فلا

98

فلا يسوى بينهما كما في قطع اليد وحز الرقبة قلنا عنه جوابان احدهما
لم قلتم ان قطع الحشفة فوق قطع الجلدة في الافضاء والتفاوت في
الشرع بينهما انما كان لتعلق المنفعة بقطع الجلدة دون قطع الحشفة الا ترى
ان خدش الجلدة او قرصها ليس بمشروع وقطعها مشروع ثم لعل القائل
ان يقول خدش الجلدة او قرصها فوق قطعها في الافضاء الى التلف والثاني
ان كان كما زعمتم لكنهما من جنس واحد بمعنى ان كل واحد منهما يحتمل ان يقع الة
الة لا فاو يحتمل انه لا يقع التفاوت فيما بين مثل هذين الفعلين لا يعتبر لانه لا
لا يمكن ضبطه بخلاف حز الرقبة مع قطع اليد لان الحز لا يحتمل ان يقع
الة فا وقطع اليد يحتمل وكانا جنسين مختلفين فاعتبر ما بينهما من التفاوت
ولم يسو بينهما فان قيل اذا قطع رجل يد غيره من الرسغ ثم جاء اخر وقطع
من المرفق فمات المقطوع يده فموجب النفس قصاصا ودية انما تجب عنهم
على الثاني وعلى قياس ما ذكرتم يجب ان يكون عليهما سوا اقلت الفعل له
وان تجانسا فيما ذكرنا فانما يسوى بينهما اذا كان الفعل الثاني لا يفوت
محل الفعل الاول كما لو قطع احدهما يده والاخر قطع رجله او قطع يده الاخرى
اما اذا فوت الفعل الثاني محل الفعل الاول فيما ذكرتم من الصورة فلا
لان الفعل الاول اذا فات محله فات لفوات محله فصار كفواته معنى بالبرء
او لكان البرء يحمل النقص وفوات المحل لا واذا فات الفعل الاول
بالثاني لم يكن له وقع غيره كما لو برئ الاول فاضيف التلف الى الثاني
فوجب ضمانه على صاحبه بخلاف ما لو نعت الفعل الاول بالثاني وههنا
قطع الجلدة وقطع الحشفة لا يفوت محل احدهما بالاخر فيبقى الاول مع
الثاني فامكن اعتبارهما فيعتبر كل واحد منهما وكذلك كل جرحين لا يفوت
محل احدهما بالاخر فانهما يعتبران جميعا الثاني اذا كسر الدراهم بالغمس
يضمن الا اذا قال الراغم وهي في الواقعات ذكره في فصل الثالث
فلما اي عصب العيون اجمع القصار اذا وطئ ثوبا القصارة
ان كان ثوبا يوطئ مثله لا يضمن وان كان مما لا يوطا بان كان رقيقا

في بيت